



او معلوم صيته او سلطان رعيتيه ولم يترقب فتلقت له ريضته وان اسررت
 اورا دعوى ما يحصل به المصود او ضرب من الاعتقال من صحتي او عيوني
 ضمني ومن اشغلت بطلب سلطان وهديده كحيا الله تعالى او عيوني
 او ماتت بوضعها او فرعا او ذهب عقلها او استعدي انسان فله العطا
 ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه كما استأطه بنا ديب
 او قطع يده ليريدن سيد فيها او شرب دواء لمريض ولو ماتت حامل او حملها
 من مع طعام ونحوه ضلن علور به ذلك عادة وان سلكوا بالغ عاتل نفسه
 او ولده ابي سابع حاذق ليعلمه فترق او امر مكلفا ينزل بيرا او يصعد
 شجرة فذلك به لريضته ولو اذ الامر سلطان كما يستجاره وان لم يكن
 مكلفا ضمنه ومن وضع على عظه حرة او نحوها ولو منظره فاستطقت
 بوجع او نحوها على ادمي فتلقت لريضته ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه
 او ندرجت فدفعها عنه لريضته ما تلقت **باب مقادير**
ديات النفيين دية الحر المسلم مائة بعيرا او مائتا بقرة
 او الفاشاة او الف متقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة وهذه
 الجنة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية احدها لزم بقوله ويجب من
 ابل في عهد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
 وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كنف لاني
 غير ابل ويجب في خطاء اخماسا عشرون من كل من الاربع المذكورة وعشرون
 ابن مخاض ويؤخذ في بقر سنة او اربعة ويغرم ثانيا واجدعة نصفين
 وتعتبر السلامة من عيبه لان تبلغ قيمتها دية ابل بصفته نصف
 دية وديتويان في موجب دون ثلث دية ودية حيتي مشكل بالصفة نصف
 دية كل منها وكذا جراحه ودية كتابي حر دمي معاهد او مستامن نصف دية
 حر مشلور وكذا جراحه ودية نجوسي حر دمي او معاهد او مستامن وحر من عابه
 وثن وغيره مستامن او معاهد بة اربا ثمانية درهم وجراحه بالنسبة
 ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له ثمان فدتيه دية اهل دينه فان لم يعرف دينه

تكرار
 نجوسي

فكجوسي والافلاشج وبه ودية انشاهم كصنف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطا
 في كل من حر حر مائة فاحرام وشهر حرار مثلث في اجتماع كل ما ديان وان قتل
 مشلور كما فراعتها اضعفت دية فصل ودية فن قيمته ولو فوق دية حر
 وفي جراحه ان قدر من حر بقسطه من قيمته نقص بخلافه اقل من ذلك واكثر
 والافانقصه فلو جني على نفسه او وجهه دون موصية ضمن بما تقتض ولو انه
 اكثر من ارش موصية وفيه منصف نصف دية حر ونصف قيمته وكذا
 جراحه واليسا مة كحرة في ارش جراح بلغ ثلث قيمتها او اكثر ابل نصفه
 ومن قطع خصيتي عبد اوانه واذ ينه لزمه قيمته وان قطع ذكره شتم
 خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سنده باق عليه
فصل ودية جنين حر مشلور ولو انثى او ما نصا به قرين ام ولد ان ظهر
 او بعضه مثناه ولو بعد موت امه بجنايته عدا او خطا فسقط او بقيت
 متاملة حتى سقط ولو بعطها او كانت ذمية طاملا من ذمي وماتت وبرد
 قولها حملت من مشلور او امة وهو حر فمقدرة حرة عزة او امة قيمتها
 خمس من الابل موزونة عنه كما نه سقط حيا فلاحق فيها لتاتل ولا كامل برق
 وشرقا عصابة سيد فاقبل جنين امه الحر ولا يقبل فيها خصي ونحوه ولا مويج
 يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين وان اعورت فالقيمة من اصل الدين
 وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الامر وجنين بعض حسابه وفي ثمن ولو انثى
 عشر قيمته امه وتقدر الحرة امة هو بوخر عشر قيمتها يوم حياية نقدان
 ضرب بطن امة فعتق جينها ثم سقط او بطن ميتة او عضوا او جرح ميتا او شهده
 بالجوف محمرك فدينه عزة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشرون دية وان كان
 احد ابويه اشرف دينا نجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فعزة
 قيمتها عشرون دية الامر لو كانت على ذلك الدين وان سقط حيا لوقت يعيش
 لمثله وهو نصف سنة فصاعدا او لو لم يستهل فيه بما فيه مولا واولا فميت
 وان اختلفا في خروجه حيا ولا يتة فتكون حيا وفي جنين ذابة ما نقصت امة
فصل وان جني قر خطا او عمد الا نود فيه او ينفه تود واخير للمالك